قضايا سياسية

اسم المقال: حقوق الانسان في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر
اسم الكاتب: م.م. نبراس محمد حسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7675
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 15:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق الانسان في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر[▽]

Human Rights in Contemporary Islamic political thought

م . م نبراس محمد حسن*
Nabras Mohamed Hsen Asmieel

الملخص:

جاء هذا البحث ليؤشر على المفاهيم العامة لحقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر دون الخوض في الابعاد التفصيلية الفقهية لها لأن الغاية الأساسية منها الابعاد الفكرية، كما اعتمدت على المفكرين بعيداً عن انتمائهم المذهبي والحزبي ، والتركيز على البعد العقائدي ، الذي يستمد منه المفكر رؤيته التحليلية للإبعاد حقوق الإنسان في الإسلام .

هدف الإسلام هو المجيء بنظام أخلاقي مثالي يرتكز على المجتمع، وتضمنت العقيدة الإسلامية مبادئ كلية لتكون خالدة وصالحة لكل زمان ومكان ، وبشريعة محكمة وعادلة تحكم الإنسان في مختلف تصرفاته ومعاملاته ، وذلك بالنسبة لنفسه وفي علاقة مع أسرته ومع مجتمعه ، الذي يعيش فيه ومع المجتمعات والامم الاخرى علماً أن الغاية الاساسية للدين الاسلامي ، هي اصلاح الناحية الفردية في الإنسان ، ومما لا شك فيه ، فأن جانباً كبيراً من مبادئ الإسلام مثلاً اقامة الحدود لا يمكن تطبيقه إلا من خلال طريق التعامل بين الافراد ، وقيامهم بمجهود جماعي تكون نتيجة تطبيق مبادئ الإسلام تطبيقاً سليماً ، والاستفادة منها على خير وجه .

الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان، الفكر السياسي الإسلامي ، الإسلامية ، العدالة الاجتماعية

Abstract

This research aims to clarify the general concepts of human rights in contemporary Islamic political thought without delving into their detailed jurisprudential dimensions, as the primary goal is to explore the intellectual aspects. It relies on thinkers regardless of their sectarian or partisan affiliations, focusing on the doctrinal dimension from which the thinker derives their analytical vision regarding the dimensions of human rights in Islam.

The aim of Islam is to establish an ideal moral system grounded in society, were Islamic doctrine includes universal principles that are meant to be eternal and applicable in all times and places, supported by a just and sound legal

▽

* جامعة الانبار / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة Nabras.mohamed@uoanbar.edu.iq

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

framework governing human behavior in various actions and dealings, concerning oneself and in relation to one's family and society, as well as with other communities and nations. It is important to note that the fundamental goal of Islam is to reform the individual aspect of a person. Undoubtedly, a significant portion of Islamic principles For example establishing borders, can only be implemented through interpersonal interactions and collective efforts, resulting in the proper application of Islamic principles and benefiting from them in the best possible way.

Keywords: Human Rights, Islamic Political Thought, Islamic Social Justice.

المقدمة:

يعد الإنسان في الشريعة الإسلامية من ارفع المخلوقات حيث تحدد العقيدة الاسلامية مكانته وحقوقه الاساسية ، بما في ذلك كرامته وحريته من خلال المبادئ التي تضمن حقوقه في إطار الشريعة الإسلامية.

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان بيده مباشرة دون وساطة حيث قال : (يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقته بيدي) (سورة ص : اية ٧٥) ووجه الله سبحانه وتعالى اليه الخطاب والتكليف مباشرة دون وساطة ، كما وضع نظام الدين والحياة بنفسه مباشرة ، وهو الذي يتولى بنفسه الحساب ، وينفرد بتقرير المصير الابدي والجزاء .

وقد خلق الانسان من عنصرين : عنصر الطين يربطه بالأرض التي يعيش فيها ، ويدعوه الى تجربة هذه الحياة الدنيا ، وعنصر الروح يربطه بمصدره ويحاول رفعه إليه ورده إلى الالتزام بنظامه وقانونه ، وكان هذا تكريماً للإنسان لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني ادم) (سورة الاسراء : اية ٧٠) .

وبهذا يرفض الاسلام وجود تنظيم ديني من أي نوع ، يكون له امتياز فرض نفسه وسيطاً في أي شأن من شؤون الدين أو الحياة ، فهو ليس ديناً فقط وإنما نظام حياة حاضر دائماً ، من البديهيات أن الانسان لا يتصور أن يكون له حقوق وعليه التزامات ما لم يكن غضواً في مجتمع من المجتمعات ، لان كل حق يقابله التزام والملتزم مسؤول عما في ذمته من الحقوق للأخرين ... اذن ما الحق ؟ وما الالتزام ؟ وما الذمة ؟

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

هدف الحضارة الاسلامية هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، واستطاعت الحضارة العربية الاسلامية أن تمثل الماضي الحضاري الانساني ، وتنطلق منه لتأسيس الحاضر والتمهيد للمستقبل ، طوال أكثر من ألف عام .

اهمية البحث: يعّد بحث "حقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر" مهما لفهم تفاعل المبادئ الإسلامية مع حقوق الإنسان الحديثة ، كما يسلط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في الدول الإسلامية .

اهداف البحث : تفترض دراسة حقوق الإنسان في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، تمهيداً يتم من خلاله التعرف على الأطر العامة والخاصة للفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، عبر متابعة حدود العلاقة بين الجانب الديني والسياسي في المنظور الإسلامي الديني والاجتماعي، وصولاً إلى أبرز اتجاهات هذا الفكر وإعلامه وخصائصه ، وتلك هي المهمة التي يسعى البحث لإنجازها .

اشكالية البحث : تتضمن إيجاد وحدة عقائدية فكرية وقانونية تشريعية مع وحدة اجتماعية سياسية ، الامر الذي لا يمكن تحقيقه الا بالإسلام ، لأنه يتسم بأهليته القادرة على توفير متطلباتها وانجاز كامل مقتضياتها المادية والمعنوية لتنشر عقيدتها الدينية ، وتكّون كيانها السياسي المستقل لنموها وتوسعها ، و تتضمن هل الاسلام عقيدة طقوسية أم مشروع حضاري انساني شامل ؟ وما جوهر هذا المشروع ؟ وما يترتب على ذلك من ضرورة مشروعية حقوق الانسان الثابتة والمتطورة في آن واحد ؟ وهل النص الاسلامي يوفق النظر بالمستجدات الحقوقية السياسية للإنسان ؟.

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها هل يمكن عدّ الإسلام مشروعاً حضارياً إنسانياً شاملاً ، مما يستدعي ضرورة مشروعية حقوق الإنسان الثابتة والمتغيرة في آن واحد .

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج التاريخي والتحليلي بهدف الوصول إلى النتائج العلمية المتحققة من هذا الانجاز .

هيكلية البحث : يتكون البحث من محورين ، المحور الاول يتناول حقوق الإنسان للفرد والمجتمع ويتكون من مطلبين ، المطلب الأول يتناول حقوق الإنسان للفرد على المجتمع ، اما المطلب الثاني يتناول حقوق الإنسان للمجتمع على الفرد ، اما المحور الثاني يتناول حقوق الانسان السياسية للفرد

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

والمجتمع يتكون من مطلبين ، المطلب الاول يتناول حقوق الإنسان السياسية للفرد على المجتمع ، اما المطلب الثاني يتناول حقوق الإنسان السياسية للمجتمع على الفرد .

بالنسبة إلى الدراسات السابقة عن الموضوع فهي كالتالي قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر لـ (عبد الامير كاظم زاهد) ، واشكالية السلطة في تأملات العقل البشري القديم والاسلامي الوسيط لـ (عامر حسن فياض وعلي عباس مراد) ، وحقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام لـ (مصطفى ابراهيم الزلمي) وحقوق الانسان لـ (حافظ علوان حمادي الدليمي) .

أولاً : حقوق الانسان للفرد والمجتمع

يتكون المبحث من مطلبين ، المطلب الأول يتناول حقوق الإنسان للفرد على المجتمع ، بينما المطلب الثاني يتناول حقوق الإنسان للمجتمع على الفرد .

١: حقوق الإنسان للفرد على المجتمع .

تسمى الحقوق الضرورية في أصول الفقه الاسلامي بـ (المصالح الضرورية) ، أو مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية ، وهي حماية الدين (العقيدة) والحياة والعرض والمال والعقل ، وحين يفرق بين مفهوم الحقوق ومفهوم الضرورات ، يبين (عماره) قائلاً :(أن الحقوق قد يتنازل الانسان عنها ، أو لا يسعى الحصول عليها ، والدفاع عنها ، أما الضرورات فهي لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها) [١].

ومن جهة أخرى يرى (محمد فتحي عثمان) ، أن الفرد حجر الزاوية في المذهب الفردي ، وما الدولة إلا حارسة لوجوده ومصالحه وحقوقه . [٢] يتضح مما تقدم أن حقوق الإنسان لدى المذهب الفردي يتخذ طابعاً فردياً مما يعكس الفكر الغربي ، في حين أن حقوق الإنسان في الإسلام ، يعّد كائناً اجتماعياً ، وعلى صلة وثيقة بمجتمعهِ . ومن هذه الحقوق هي :

أ- حق حماية العقيدة (حرية العقيدة) :

حرية العقيدة هي انفراد الإنسان بتحديد معتقده ولا يخضع في ذلك لغيره فرداً أو مجتمعاً ، وقد عرفت جميع الاديان الصراع مع السلطة القائمة في مجتمعها سواء سلطة الحكم أو سلطة الجماعة ، وسند ذلك حرية ارادة الإنسان في تقرير كل شؤنه ومنها حرية العقيدة نفسها . [٣]

[١] ـ زكي الميلاد ، الفكر الإسلامي : قراءات ومراجعات ، ط١ ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣ .
[٢] ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٣٠ .
[٣] ـ احمد يسري ، حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء أحكام الشريعة ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٨ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

ومن عناصر حرية العقيدة وضماناتها الحق في العلم أي إدراك الواقع وتحقيق صحته ، ثم تكوين الافكار والمثل وحقه في بحثه ذلك بنفسه . [1] وقد أكد القرآن الكريم هذا الحق في قوله تعالى :(لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (سورة البقرة : اية ٢٥٦) ، وهناك العقوبات ربانية التي لا تؤمن في الإسلام تشمل العذاب في الاخرة للمكذبين والمجرمين ، وكذلك العقوبات الدنيوية نتيجة المعاصي والذنوب مثل المصائب والشدائد ، ومع ذلك فإن التوبة والإيمان بالله تفتح باب الرحمة والتجاوز عن العقوبات ، كما ساعد التسامح الديني مع أهل الذمة (أهل الكتاب)*على انتشار الإسلام بينهم ، وموسعاً قاعدته الاجتماعية والسياسية في عصور الإسلام الاولى ، فما هو الإسلام ؟ هو (أن يسلم المرء أمره لله تعالى) . [2] هناك مصادر الهية مباشرة[٢] ، تتمثل بالقرآن الكريم بوصفه خطاب الله تعالى لرسوله وخلقه ، ومصادر الهية غير مباشرة تتمثل بالسنة النبوية القولية والفعلية والتقديرية ، ما دام الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي الله يوحى إليه . [3] مصدر الحق هو الله سبحانهّ وتعالى لأنه مشرّع الاحكام ، فالنص المعصوم هو المانح للمشروعية في فرض الحق والالتزام ، كما أن أصل المشروعية هو الإيمان ، ولابد أن يؤسس على قناعة عقلية بالتوحيد والحاكمية الالهية للبشر .[4]

تشكل العقيدة جوهر حركة الإنسان في الدنيا ، لأنها منبع الأهداف التي تمثل مقاصد حركة الأمة الحضارية والدولة الإسلامية باعتمادها على عقيدة التوحيد ، وتمتاز بأنها قادرة على التحرك نحو الأمام دون توقف . [5] الا أن العقيدة وحدها غير[٥] قادرة على بناء الحضارة ما لم يكن الإنسان ، والذي يتمتع بخصال البناء والشعور بالمسؤولية ، وما ينبع عنه الشعور بالواجب ، فالبناء الحضاري يحتاج إلى الجهد وأنواع من التضحية والحرمان في سبيل سعادة الإنسانية.[6]

وهذا ما يبرر وجود مفهوم سيادة الإنسان على الدنيا بدل من مفهوم العبودية للدنيا من مسرح للتكالب والتنافس إلى مسرح للبناء الصالح والابداع المستمر .

[1] ـ احمد يسري ، مصدر سبق ذكره، ص ١٨ .
* أهل الكتاب : هم جماعة المؤمنين بالأديان التوحيدية السابقة على الإسلام كاليهود والنصارى . عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، إشكالية السلطة في تأملات العقل البشري القديم والإسلامي الوسيط ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ـ الاعظمية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٣ .
[2] ـ نقلاً عن نفس المصدر السابق ، ص ١٨٦ ـ ص ١٨٧.
[3] ـ عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .
[4] ـ عبد الأمير كاظم زاهد ، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ط٢ ، العارف للمطبوعات ، النجف الاشرف ـ بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٤ـ ص ١٩٥ .
[5] ـ خليل الربيعي ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، ط١ ، رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٠٣٧ ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٧٢ .
[6] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٧٢ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

ب-حق حماية الحياة :

يعّد حق حماية الحياة من الضروريات بعد حماية العقيدة ، وعلى الدولة توفير كافة المستلزمات لحماية حق الحياة ، وايضاً ويكون المجتمع واجب الحفاظ عليها . [1] و تعّد حياة الإنسان مقدسة لأنها هبة من الله للإنسان بوصفه كائناً حياً أراد الله له الحياة فأستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى ، وفهي ليست حكراً على المسلم فقط ، وإنما الناس أجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم تأكيداً لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) [2] عّد الإسلام ازهاق الروح جريمة قتل الإنسانية جمعاء لقوله تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) [3]

وعليه وضع الإسلام قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً انسانياً بل حق الله تعالى ، وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدتهُ .

ج- حق حماية العرض :

أهتمت الشريعة الإسلامية بحق حماية العرض والنسب لأهميةُ وخطورتهُ لأنه متعلق بشرف الإنسان وسمعة الأسرة ، واشترط الإسلام لثبوت جريمة الزنى أربعة شهود حتى لا تسيء سمعة العائلة ، ولأجل حماية العرض حرّم الإسلام النظر على عورات النساء ، وحرّم الخلوة مع أمراه محرمة والا بوجود محرم وحرّم الاعتداء على العرض بالفعل كما حرّم الاعتداء على العرض بالكلام (القذف) لقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) [4] وهناك جملة من العقوبات وُضعها الإسلام كالإعدام في أحكام العقوبات الجنائية ، والقصاص في القتل العمد وجريمة الرجم وزنا المحصن ، والردة العلنية الهادفة إلى زعزعة يقين الإمة الاسلامية ، ليس كل الحقوق يمكن التنازل عنها ، فما هو لله لا يمكن لأحد التنازل عنها ، يمكن ملاحظة القصاص له بدائل (الدية والعفو) ، والزنا شروط ومقدمات يصعب توفيرها كحيثيات للحكم ، كما عقوبة الاعدام هي في أضيق صورها . [5] وعليه فأن احكام الله متصّفة بصفة العدالة ، وهي التوازن بين حجم الجريمة وحجم العقوبة .

[1] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام ، رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة ٩١٨ ، ٢٠١٠ ـ ٢٠١٢ ، ص١٧ .
[2] ـ سورة الاسراء : اية ٣٣ .
[3] ـ سورة المائدة : اية ٣٢ .
[4] ـ سورة الاسراء : اية ٣٢.
[5] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٣ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

ك ـ حق حماية المال وحق الملكية :

يعّد هذا الحق من الضرورات ، وقد شرع الإسلام اسباباً مشروعة لكسب المال وحق الملكية ومنها : العقود والتبرعات والوصية والميراث وحيازة الأموال المباحة غير المملوكة لأحد . [١]

لقوله تعالى : (يا ايها الذين أمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) [٢] كما شرع عقوبة شديدة لكل من يعتدي بالسرقة على مال الآخرين لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) [٣] المال عصب الحياة ، فهو قائم على فلسفة الإستخلاف (المال ملك الله) ، والإنسان مستخلف والكون مسخر ، ونص القرآن الكريم على قداسة الملكية وحمايتها . [٤] فحقوق الإنسان للفرد على المجتمع والدولة ، هي أن لا تنتهج سياسة التضخم النقدي مع مراجعة دقيقة لمعادلة التوازن بين الأجور والأسعار ، وحق الإنسان في التصرف بأمواله ، وتوفير له قاعدة بينات للاستثمار ، وحق الإنسان في الاستثمار المشروع كونهُ حق دستوري ، ومنع الدولة حالات تزاحم الاستثمار الاجنبي إذا. اضر في حقوق الاستثمار الوطني إن لم تشجع الاخير [٥] ، هناك قيود تفرض على المالك للمال الخاص الا يستعمل مملوكه استعمال يضر بالآخرين له ، ولا يجوز التعسف به ، والامتناع عن تنمية ماله بالغش والاحتكار لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من غشنا فليس منا) ، فضلاً عن الامتناع عن التبذير والتقصير لقوله تعالى : (لا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) [٦]، والامتناع عن تنمية المال عن طريق الفوائد الربوية لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرّم الربّا) [٧] ، وعليه فالمال العام والخاص يجب أن يصان من قبل السلطة والافراد لأنه يعكس معيار الالتزام تجاه الله سبحانه وتعالى .

د- حق المساواة أمام الشرع والقانون :

وتعني المساواة في الحقوق والالتزامات بين افراد المجتمع ، واساس هذه المساواة في الإسلام ومصدرها الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ، كما أن الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة والتكوين ، لأنهم مخلوقين من معدن واحد وهو التراب لقوله تعالى : (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر

[١] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠ .
[٢] ـ سورة النساء : اية ٢٩ .
[٣] ـ سورة المائدة : اية ٣٨ .
[٤] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .
[٥] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٢١٠ .
[٦] ـ سورة الاسراء : اية ٢٩ .
[٧] ـ سورة البقرة : ٢٧٥.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

تنتشرون) [١] ، كانت طبيعة المساواة التّي يقصدها الإسلام من وجهة نظر (صبحي المحمصاني) (تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الإنسان في الكون كله ، وفي كل زمان ومكان) ، لكون الإنسان أهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات ، فهو أوسع واشمل من القانون الوضعي (الذي يتضمن سلوك الافراد في المجتمع في زمان معين وبقواعد عامة ملزمة) [٢]، يشمل حق المساواة امام القانون :

اولاً: الحق في تولي الوظائف العامة : وهو حق يسند إلى ذوي الكفاءة والأمانة ، والوظيفة في الإسلام واجب على كل مسلم ومسلمة قادر فرض كفاية ، وقد اجاز الإسلام تولي الوظائف العامة لأهل الذمة (اهل الكتاب) [٣] ، وهم غير مسلمين باستثناء الوظائف المتعلقة بالعقيدة الإسلامية . [٤]

ثانياً : حق المساواة بين الرجل والمرآة : ساوى الإسلام بين المرآة والرجل من الناحية الانسانية فهما بشر ، وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الآخر الا بالتقوى لقوله تعالى : (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) [٥] ، اعترف الإسلام للمرآة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً وطبقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع ، وتسهيل الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين الرجل والمرآة على اساس الزواج الشرعي ، أما سلطة الأسرة تنطوي على التوجيه والاقناع دون سلب حقها التعاقدي في مجالات العمل المدني أو الاحوال الشخصية أو الدستورية [٦] تمتد المساواة بين المرآة والرجل لتشمل الجزاء سواء كان ثواباً أو عقاباً، وأعطى للمرآة الاهلية الاقتصادية الكاملة دون وصاية من أحد ، فضلاً عن إعطائها الحق في التعليم والمشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الأسرة بيد الرجل [٧] الهدف من تحقيق المساواة في الإسلام هو العدالة ، التي تعني إعطاء القاضي كل ذي مع وجود ضمانات المساواة امام القضاء [٨] ، وهذا يؤدي إلى التفاوت في الأجر لأنه يقاس بمقدار الجهد المبذول والوقت ، وهذا يختلف من شخص

[١] ـ سورة الروم : اية ٢٠ .
[٢] ـ صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ١٦ .
[٣] ـ حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الإنسان ، ط١ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .
[٤] ـ سورة الحجرات : اية ١٣ .
[٥] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .
[٦] ـ منى حمدي حكمت ، حقوق الإنسان عند مفكري العقد الاجتماعي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦ .
[٧] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٦ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

لآخر [١] ، وعليه المساواة بين جميع البشر على اختلاف اجناسهم والوانهم وطبقاتهم واصولهم ، فهي مساواة قائمة على سمو الله سبحانه وتعالى فوق الجميع وتساويهم امام قوته وارادته .

ح- حق الإنسان في حرية العمل والتنقل والمسكن والتعلم والفكر :

أهتم الإسلام بحرية الإنسان ووهبه حقوقاً ، وأراد له أن يكون حراً من خلال إطلاق الحريات ورفض الخضوع لإنسان آخر لأن الجميع عبيد الله لقولة تعالى : (إياك نعبد)[٢]

ومن الحريات التي أقرها الإسلام حرية العمل والتنقل والمسكن دون قيد ، وقد يكون اضطرارياً أو واجباً لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال [٣]، الإنسان مكلف بنفسه بسدّ حاجة نفسه عن طريق العمل والاكتساب ، وذكرت كلمة العمل في القرآن الكريم (٣٥٦) مرة ، وهذا دليل على أن الإسلام دين العمل ، وعلى الدولة تهيئة فرص العمل المناسبة للقادرين عليه في حالة الشيخوخة والعجز عن العمل يصار إلى نفقة الاقارب ، فكل قريب يكون وارثاً لقريب آخر تجب عليه نفقته ، لأن الله ربط الانفاق بالميراث [٤]، لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[٥]

يمكن أن تصار إلى الزكاة ، وإذا لم تفي الزكاة تصار إلى بيت المال ، وإذا كان عاجزاً وجب على الدولة أن تأخذ من الاغنياء ما يسد حاجة الفقراء [٦]، كما أقر الإسلام حرية التعلّم والفكر والارادة والفعل والاختيار ، ومن دون الحرية تنعدم المسؤولية ، ومن ثم تنعدم امكانية المحاسبة والثواب والعقاب ، فالإنسان الحر مسؤولية ذاتية فردية عن أفعالهِ وتصرفاتهِ ، أيا كان موقعه ما دام عاقلاً بالغاً [٧] ، ومن هنا جاءت العناية بالمسألة الفكرية الإسلامية ، فأخذت تظهر محاولات تتسم بالاجتهاد والتجديد والتأصيل، بحثاً عن بدائل وتصورات إسلامية في مجالات السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والقانونية والتربوية وغيرها . [٨]

الاجتهاد كحق من حقوق الفرد على المجتمع ، فلا بد أن يترسخ في كل العلوم ، انطلاقاً من احترام الحقوق الفكرية بلا قيود ، وحق الفرد في المساءلة بلا حدود ، ومعرفة المبادئ العلمية والاخلاقية للحوار ،

[١] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٣ .
[٢] ـ سورة الفاتحة : اية ٥ .
[٣] ـ حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٤ .
[٤] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢ .
[٥] ـ سورة البقرة : اية ٢٣٣.
[٦] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣ .
[٧] ـ عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٢ .
[٨] ـ زكي الميلاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٧ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

فلا بد من تأسيس وتطوير وتطبيق (برهانية التخاطب) ، وتطوير الحقوق في الفكر والدين والمذهب والاتجاه السياسي على أن يتم تقيدها بنص دستوري [1]، وعليه فأن جميع هذه الحُقوق هي واجبة في الإسلام على كل انسان عاقل وبالغ سواء ذكر أو انثى ، كما أنّ اهتمام الفكر الإسلامي بفكرة حقوق الإنسان جاء متأثراً بحركة التحّولات والتغيرات ، التي حصلت في المجالين الإسلامي والعالمي على الصعيدين الفكري والسياسي .

٢: حقوق الإنسان للمجتمع على الفرد

هناك حقوق الإنسان في الإسلام على المجتمع المتمثل بالدولة ، و كذلك للمجتمع على الفرد حقوق ، وهي مقيدة بشروط أطلق عليها القرآن الكريم (حدود الله)في قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يَتَعَّد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [2]، فكل تجاوز حقاً من حقوقه يعُد ظالماً ومتعدياً ومتجاوزاً على حقوق الآخرين ، فلا يمكن للفرد أن يتمتع بحرية مطلقة في ممارسة حقهِ دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حريات وحقوق الآخرين [3]، بل المطلوب من كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياتهِ وحقوقه مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم لأن ذلك هو ثمن الحياة المشتركة في مجتمع واحد أو مجتمعات متعددة .[4] وفيما يلي نماذج من حقوق[5] الإنسان للمجتمع على الفرد :

أ. حق حرية العقيدة :

عند الحديث عن قضية علوية حق حماية العقيدة على حق الحياة ، لذلك فأن الجهاد في الإسلام مقدم على حق الحياة ومحاولة زلزلة عقائد الناس والإساءة إلى تصوراتهم الدينية مقدم على حق الحياة ، وعلى حرية التعبير والتفكير والاعتقاد [6] الردة هي خروج المسلم عنْ دين الإسلام إلى دين آخر ، أو إلى غير دين وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية ، وعقوبته الاعدام لخيانته عهده مع الله لقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) [7]، وهذا يُعّد تكفير ، والتكفير[8] هو فتوى فقهية

[1] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .
[2] ـ سورة البقرة : اية ٢٢٩.
[3] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩ .
[4] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٤٩ .
[5] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٦ ـ ص ١٩٧.
[6] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

بإباحة دم المسلم وفسخ عقد نكاحهُ ، ومنع توارثهُ مع المسلمين ودفنهُ في مقابرهم ، وكذلك اعتقاد جازم بأن هذا الشخص مطرود من رحمة الله ، وأنهُ لم يدخل الجنة ابداً بل هو خالد في النار [١] .

وجاءت صياغة ميثاق لحقوق الإنسان يستند إلى الإسلام ، والتي تمثلت بمبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكلّفت اللجنة القانونية التابعة لها بإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وتّم إعدادها في اجتماع الرياض عام ١٩٨١ ، ونوقشت في طهران ١٩٨١ وصدق عليها مؤتمر وزراء خارجية الدول الاعضاء في القاهرة عام ١٩٩٠ ، وهذا على الصعيد الحكومي [٢]، اما علّى الصعيد غير الحكومي جاءت مبادرة المجلس الإسلامي الاوربي في لندن ، الذي أعدّ وثيقة أخرى أعلن عنها في باريس عام ١٩٨١ بعنوان (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام) [٣].

ب- حق حماية الحياة والعرض :

حياة كل فرد في اي مجتمع مشتركة بينه وبين هذا المجتمع ، فعليه إلا يتمتع بها بطريقة تضر بالمجتمع بأن لا يصرفها في الاهواء والفساد ، لقول رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) : (ان لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقهُ) [٤] ، وعند النظر إلى المجتمع بمثابة الدولة ، على انه تكوين طبيعي يفرضه التطور الاجتماعي ، ويمتلك استقلاله الحضاري والتاريخي ، وقد قدّم المفكرون والفقهاء العرب المسلمون افكار ونظريات سياسية ومنها فكرة المجتمع العالمي ، وفكرة العدالة ونظرية التنازل عن الحقوق للفارابي ، ونظرية التطور للغزالي ونظرية الخلافة ونظرية العمران لابن خلدون [٥] .

من وجهة نظر (مصطفى الدامام) حيث يقول : (أن الإنسان في الرؤية الإسلامية ، يعّد كائناً اجتماعياً وعلى صلة وثيقة بمجتمعه) ، فهو يتخذ طابعاً اجتماعياً يختلف عن مفهوم حقوق الإنسان لدى الغرب ، الذي يتخذ طابعاً فردياً [٦] ، حق حماية العرض يتوجّب على المرآة أن تفي بالتزاماتها تجاه المجتمع ، وتجاه ربها ومن ثم تطالب بحقوقها ، التي تتمثل في التزاماتها بالحشمة واللباس الشرعي (الحجاب) وغيرها ، التي تعكس هوية المرآة المسلمة ، وهناك التزامات على الرجل منها غض البصر

[١] ـ زاهد يحيى الزرقي ، تكفير المسلم وشروطهُ وموانعهُ ، ط١ ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٩ .
[٢] ـ زكي الميلاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠ .
[٣] ـ زكي الميلاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠ .
[٤] ـ صحيح البخاري وكتاب الصيام ، ص ٤٩٠ .
[٥] ـ غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم والوسيط ، ط١ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ص١٨٥ ـ ص١٨٦ .
[٦] ـ نقلاً عن مصطفى المحقق الداماد ، حقوق الإنسان : رؤية مقارنة الإسلام والغرب ، العدد ٨٥ ، التوحيد (طهران) ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

وغيرها ، لا يقتصر الامر على المرأة () ، وفي هذا السياق الفكري[١] والثقافي عقدت ندوة وضع المرآة في العالم الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩١ ، والمؤتمر العالمي للمرآة المسلمة المهاجرة في الشارقة عام ١٩٩٤ ، وندوة موقع المرآة في الفكر الإسلامي المعاصر في الكويت عام ١٩٩٥[٢] () ، فضلاً عن ورشة المرآة في السياسة الإسلامية بين الظهور في المجال العام ، واخلاقيات الجماعة في اسطنبول عام ١٩٩٦، والملتقى العالمي النسائي الرابع في الخرطوم عام ١٩٩٦ والمؤتمر الثاني للاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية للنساء المسلمات في طهران عام ١٩٩٧ ، والمؤتمر العالمي للمرآة المسلمة في صنعاء عام ١٩٩٧[٣] () ، هذه الاحداث والتطورات والنشاطات أحدثت تغيير على الصعيد الكمي والكيفي في طبيعة الاهتمام بقضايا المرآة في الفكر الإسلامي المعاصر .

ج- حق حماية العقل :

هو حق من حقوق المجتمع على الفرد ، وهي ضرورة من الضروريات الخمس في الإسلام ، فبالعقل يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية ، ويصبح خليفة الله ويكون أهلاً للتكليف والمسؤولية ، وقد أكد القرآن الكريم على أهمية العقل في ٤٩ أية ، لأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع ، وحرّم تعاطي كل ما يحدث الخلل فيه بدليل حرّم كافة أنواع المسكرات والمخدرات ولكن على مراحل ()[٤]، أن العقيدة الإسلامية وحدها غير قادرة على بناء الحضارة الإسلامية ، ما لم يكن الإنسان يتمتع بخصال البناء والشعور بالمسؤولية ، وما ينبع منها الشعور بالواجب ، فالبناء الحضاري يحتاج إلى جهد وتضحية والحرمان في سبيل سعادة الإنسانية في سبيل تحقيق البناء الفكري () يمثل الإسلام جوهر فلسفة[٥] الدولة الإسلامية ، التي تستطيع وضع نظام قيم متوازن بين علاقة الفرد بذاته وعلاقته بالعالم من حوله ، فقد جعل الإسلام الدنيا وسيلة للآخرة ، مما حولها من ساحة للتنافس والتكالب إلى ساحة للبناء الصالح والابداع المستمر، و بذلك يجسد الإسلام مفهوم سيادة الإنسان على الدنيا () ، وهناك أربعة مراحل في[٦] الإسلام لمكافحة المسكرات والمخدرات فيما يلي :

[١] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٠ .
[٢] ـ زكي الميلاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥ ـ ص ١٤٦.
[٣] ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٤٥ ـ ص ١٤٦.
[٤] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٤ .
[٥] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢ .
[٦] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٧٢ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

- المرحلة الأولى ، نية الإنسان على أن المسكر رزق قبيح لقوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) [١]
- المرحلة الثانية ، حرّك القرآن الكريم وجدان الإنسان وايقظ عقله ليتفكر في أن العقل الرشيد لا يقدم على تصرف يكون ضره أكبر من نفعهِ لقوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما) [٢]
- المرحلة الثالثة ، مرحلة تضييق الوقت وتفويت الفرص على المدمنين على تعاطي المسكرات لقوله تعالى : (ياأَيُّها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) [٣]
- المرحلة الرابعة ، مرحلة الالزام والالتزام بالانقطاع عن تعاطي كل مسكر ومخدر لقوله تعالى : (يا أَيُّها الذين أمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [٤]

وهناك مصادر الهية مباشرة هي القرآن الكريم وغير مباشرة هي السنة النبوية ، ومصادر اجتهادية بشرية ، الاساس فيها ما يستنبطه الفقهاء المجتهدون المسلمين من المصادر الالهية ، ولأنها بشرية يصح عليها العجز والقصور ،وتضم في إطارها : (الاجماع ، القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب ، الاستصلاح) [٥]

فالعارف بالشريعة الإسلامية يكون فقهياً أو متكلماً ، فعلم الفقه يعرفه الغزالي (العلم بأحكام الشريعة الثابتة لأفعال المكلفين الخاصة)، أي أنه علم التشريع القانوني الديني ، أما علم الكلام فيعرفه الغزالي بأنه (علم ادلة الاحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها على الاحكام الشرعية من حيث الجملة لا من حيث الفروع والتفاصيل) أي انه فلسفة التشريع القانوني الديني[٦].

ينبغي للجامعات في عالمنا الإسلامي أن تسعى نحو تمهيد الأرضية لممارسة الاجتهاد في اختصاصات المعرفة كافة ، ويؤسس لها حق التمتع بمزايا الابتكار العلمي ، فيكون الاجتهاد مصطلحاً

[١] ـ سورة النحل : اية ٦٧ .
[٢] ـ سورة البقرة : اية ٢١٩.
[٣] ـ سورة النساء : اية ٤٣ .
[٤] ـ سورة المائدة : اية ٩٠ .
[٥] ـ عامر حسن فياض وعلى عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٩ .
[٦] ـ نقلاً عن نفس المصدر السابق ، ص ١٩٠ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

جامعاً لقضايا الابداع مع احترام الحقوق الفكرية للمجتمع [٥] ، وعليه اسهمت علوم الحضارة العربية الإسلامية وآدابها ومعارفها في الانتاج العلمي والبناء الحضاري من خلال الإنسان الصالح .

د- حق الملكية وحماية المال :

الملكية في الإسلام ليست للدولة كما في النظام الشيوعي ، ولا للفرد كما في النظام الرأسمالي ، وإنما هي لله تعالى لأنه هو المالك الحقيقي لها لقوله تعالى : (والله ملك السماوات والأرض وما بينهما واليه المصير) [١]، اما المالك الظاهري (الإنسان) ، هو دور الوكيل والخليفة لقوله تعالى : (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [٢]، ومن هنا رفض الإسلام بشدة قضية كنز المال وادخاره ، لأنه تعطيل للدورة الاقتصادية وحرف المال عن وظيفة الاعمار والتنمية والدليل على ذلك فرض الإسلام عقوبات صارمة يوم القيامة ، وأعطى للدولة حق تقنينه عبر الزكاة . [٣] ٤

لقوله تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) [٤] ، والمراد في قوله تعالى (في سبيل الله) هي المصلحة العامة ومصلحة المجتمع ، ومن الحقوق المالية للمجتمع على الفرد حق الابداع والملكية الفكرية ، وحق إنشاء المؤسسات المصرفية ، ومؤسسات تشغيل المدخرات وحمايتها من العسف الضريبي ، وتنقية السوق من مشكلات الاستغلال والاحتكار والغش ، وفقدان المميزات القياسية للسلعة [٥] ، اما بالنسبة لعنصر الارض فكل من يملك ارض زراعية لابد من استثمارها لمصلحته ومصلحة المجتمع [٦]، والذي يقوم باستثمار ارضه بصورة صحيحة يكون وارثاً لها ، ومن عبادهِ الصالحين لقوله تعالى : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون) [٧] ، واجب الدولة هو منع التعرض إلى المال الخاص (السرقة ، الحرابة) ، والمال العام (السرقة ، التلف ، سوء التخطيط والاستخدام) ، والدليل على ذلك هي عقوبة قطع اليد للسارق أو السارقة ، والمراد منها هو خلق جو من الخوف والرهبة في نفوس الضعفاء لكي لا يقدموا على السرقة ، والمعبر عنه قرآناً بـ (النكال) [٨] ، وضع الاسلام للدولة حدوداً للتعامل مع ظاهرة (الحرابة) ،ومنها التهديد بالقتل لسرقة المال

[١] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٧ .
[٢] ـ سورة المائدة : اية ١٨.
[٣] ـ سورة الحديد : اية ٧ .
[٤] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩ .
[٥] ـ سورة التوبة : اية ص ٣٤ .
[٦] ـ عبد الامير كاظم زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٠ .
[٧] ـ مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧ .
[٨] ـ سورة الانبياء : اية ١٠٥ .
[٩] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

أو القتل من أجل المال المقصود به (قطع الطرق عبر استخدام السلاح ، وهو ما تطور إلى تسميتهم بـ (العصابات) ، وهذه الحدود هي الصلب أو التقتيل أو النفي من الدولة واسقاط الجنسية عنه [١] ، وعليه فالملكية في الإسلام ، هي وظيفة اجتماعية ويجب أن تستثمر عنصر الانتاج في النقود والارض والزام المالك لها بإنفاق الزائد عن حاجتهُ في سبيل المصلحة العامة .

ح- حق الانسان في الحرية :

واجب الدولة هو توفير فرص عمل لذوي الخبرة والاختصاص بالمقابل لا بد أن يكون الشخص اميناً ومخلصاً في عملهِ والتزاماته ،فمن الخيانة تجاه المجتمع من يتوسط للوصول إلى عمل والقيام بواجب لا يجد الكفاءة في نفسهِ لإداء هذا الواجب ، وأن يكون العمل في حد ذاته مشروعاً ، وأن يزاوله بطرق مشروعه [٢] ، فالعمل بالنسبة لإصحاب[٣] المهن والحرف واجب لأن كل مهنة يحتاج إليها المجتمع تعَّد حقاً مشتركاً بين أصحابها وبين المجتمع ، وحق المجتمع هو الغالب ، لذا يجوز للدولة اجبار أصحابها على ممارستها .

فالتعليم لابد أن يكون لغرض العلم ذاته ، وليس مجرد شهادة ووسيلة للمعيشة ، وأن لا يستخدم هذا العلم لبث الفساد يقول الغزالي :(ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك ، وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء ، فنعوذ بالله من الغرور والعمى ، فأنه الداء الذي ليس له دواء) [٤]، كذلك الحق في حرية الرأيّ يجب أن لا يستخدم هذا الحق لما يؤدي إلى الفوضى ، وبث الافكار المسمومة وأن لا يكون في ممارستها ما يتضمن اخلالاً بحقوق الآخرين ، لآنها في نظر الإسلام ليست حق للفرد بل ترتقي في بعض الاحيان إلى مستوى الواجب ، الذي عليه أن يقوم به لقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٥] ، وأكد الرسول محمد (صَلى الله عليه وسلم) هذا المبدأ فقال : (الدين نصيحة) [٦] ، وايضاً (افضل الجهاد كلمْة حق عند سلطان جائر) [٧]، كما شجع الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) على الاجتهاد في جميع المجالات وسبق تناولنا موضوعه ضمن حق حماية العقل بشكل مفصل سابقاً ، اما حق حرية التنقل في الإسلام فيكون لأغراض مشروعة ، وأن لا يكون لإلحاق

[١] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٩١ .
[٢] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٢ .
[٣] ـ أحياء علوم الدين : ٢ / ٢٣٧.
[٤] ـ سورة ال عمران ، اية ١٠٤ .
[٥] ـ صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٧٤ .
[٦] ـ مستدرك الحاكم ٤/ ٥٥١ ، برقم ٨٥٤٣.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

الضرر بالمجتمع بل بما تقتضي المصلحة العامة لأسباب صحية وغيرها[١]، وعليه يمكن القول تسعى هذه الحقوق لجعل المجتمع طاقة ايجابية للارتقاء به على أن لا تكون الدولة سلطة حاكمة فقط .

ثانياً : حقوق الانسان السياسية للفرد والمجتمع

على كل ذي حق يطالب به المجتمع أن يفي اولاً بالالتزام الذي يقابل هذا الحق ، فليس لمن يكون مهملاً ومقصراً في اداء واجباته أن يطالب بالحقوق التي تقابل هذه الواجبات ، لذلك سوف يتكون المحور الثاني من مطلبين ، المطلب الاول يتناول حقوق الإنسان السياسية للفرد على المجتمع ، اما المطلب الثاني يتناول حقوق الإنسان السياسية للمجتمع على الفرد .

١: حقوق الإنسان السياسية للفرد على المجتمع

تنطوي حقوق الإنسان السياسية للفرد على مفهوم المواطنة ، فهي مفهوم سياسي قانوني اجتماعي ، يقوم على أساس انتماء الفرد إلى وطن معين بالسكن ، وتتمثل بحق الترشيح والانتخاب والمشاركة السياسية ضمن الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني ، والدليل على ذلك حصول المواطن على جنسية ذلك البلد نتيجة تمتعه بحق السكن والاقامة الدائمة في الوطن[٢] ، وما المواطنة سوى الاعتراف بالآخر وحقوقه وقبول التعايش معه سلمياً وفق حقوق مشتركة لجميع المواطنين (حسب نضج المجتمع فكرياً) ، فهم متساوون بالحقوق والواجبات على اساس التساوي في انتمائهم للوطن الواحد [٣]، وماذا لو كان هناك ولاء آخر وهو الدين ، فأي الولاءين ولاء الوطن ام ولاء الدين ؟ هدف الولاء للوطن هو الحفاظ على وحدته وسلامة امنه واستقراره ، عندما يتعرض الوطن لأخطار تهدد مصالحه وأرضه سواء كان الفرد في المعارضة أو في السلطة من أجل المصلحة العامة [٤]، أما اذا كان الولاء دينياً ،[٤]فالدين لا يحرض ضد الوطن بل يؤكد على حماية الوطن ودفع الاعداء عنه ، وعندما يكون الشعب متعدداً قومياً ودينياً ومذهبياً فهو يحتاج إلى الولاء للوطن ليكون أطار عام يستوعب التناقضات من أجل مصلحة الوطن [٥] ، السياسة في الإسلام ، هي رعاية شؤون الناس ، والإسلام هو أعظم شريعة تتجسد في الحق والعدل لأنه من عند الله ، وكل ما عداه فهو باطل ، والدليل على ذلك رئاسة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) لدولة

[١] ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤ .
[٢] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٤.
[٣] ـ ماجد الغرباوي ، التسامح ومنابع اللاتسامح : فرص التعايش بين الأديان والثقافات ، ط١ ، الحضارية للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦.
[٤] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٧٦ ـ ص ٧٨ .
[٥] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٧٦ ـ ص ٧٨ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

إسلامية ، ورئيساً لرعاياها مسلمين وغير مسلمين ، كما تطبيق الإسلام لا يمكن بغير دولة إسلامية، وهو عمل سياسي () ، أن حق التشريع بمعنى استخراج الاحكام ليس من حق الشعب ممثلاً في منتخبيهِ ، وليس من حق الحاكم صاحب السلطة بل هي من حق الفقيه ، الذي له حق الإفتاء (وهو المتخصص في علم التعامل القانوني ، استناداً إلى شهادة الفقهاء السابقين الذي منحه الحاكم حق الافتاء) ()هناك نظريتان حول المواطنة :

النظرية الاولى . ترى تمتع الفرد في الدولة الإسلامية بحق المواطنة (بغض النظر عن الانتماء الديني) إلى وثيقة المدينة التي يؤسس عليها الشيخ محمد مهدي شمس الدين الاتي (ان الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع متنوع في دولة واحدة ونظام حكم واحد على أساس الإسلام يتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة) ()، ويضيف قائلاً : (ان كلّ من يمارس سلطة على المجتمع من خلال تشكيل الدولة، لا تكون سلطته شرعية ، مالم يكن مأذوناً بممارسة السلطة من قبل الله تعالى مباشرة)() ، وهنا الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) مأذون بممارسة السلطة من قبل الله سبحانه وتعالى بصفته نبي ورسول يحمل شريعة ، والشريعة هي قانون الذي ينتهجه المسلم في حياته ومن بعده هي الامة (على ولاة الامر *) () ، استند كل من (راشد الغنوْشي ومحمد عمارة) في اعطاء غير المسلم الساكن في دولة الاسلام حق المواطنة قائلاً : (ان دولة المدينة تأسست على دستور مكتوب اعترف بحق المواطنة لجميع المكونات الدينية والعرقية للسكان) () وكذلك محمد عمارة قال[٦]: (أن دولة المدينة قامت على اساس المساواة بين المواطنين المتعددين دينيا والمتحدين في الامة والمواطنة) ()، واستناداً إلى ما تم ذكره سابقاً[٧] ، فهو ليس دليل على المواطنة ، لآنه يفتقد إلى ما تستنبطه المواطنة من مفهوم المساواة في الحقوق فضلاً عن الشورى ، هي عماد الممارسة الإسلامية السياسية عند بعض الاتجاهات الإسلامية ، وهي

(١) ـ محمود عبد الكريم حسن ، التغيير : حتمية الدولة الإسلامية ، ط١، ٢٠٠٠،ص ٤٤ ـ ص ٤٦ .
(٢) ـ حامد ربيع ، مستقبل الإسلام السياسي ، ط١ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : معهد البحوث والدراسات العربية
(٣) ـ نقلاً عن مهدي شمس الدين ، الامام الخميني وعولمة المشروع الإسلامي الثوري في ثورة الفقيه ودولته ، اعداد وحوار : حميد حلمي زادة ، ط٢ ، الجمعية التعاونية للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٠ .
(٤) ـ نقلاً عن محمد ابراهيم فلفل الموسوي ، الفكر السياسي عند محمد مهدي شمس الدين ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤ ـ ص١٠٥ .
* ولاة الامر : (هم صحابة والفقهاء والخلفاء والمسلمون بخاصة الخلفاء الراشدون وقبلها المسلمون انطلاقاً من إدراكهم لمعرفة هؤلاء المجتهدين بعقائد الاسلام واحكامه ، وقدرتهم على فهم نصوصه واستنباط الاحكام التطبيقية منها ، بما يتفق وروح النص الديني ومعناه ، ويستجيب لظروف الحياة ومتطلباتها ومستجداتها).(عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٥)
(٥) ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
(٦) ـ نقلاً عن خليل الربيعي مصدر سبق ذكره ، ص٤٤ .
(٧) ـ نقلاً عن نفس المصدر السابق ، ص ٤٥.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

مقتصرة على المسلمين [١]، وفي هذا السياق تظهر مسألة تضييق المفهوم العام للمواطنة تقوم على الفصل ما بين العضوية في الامة ، والعضوية في المجتمع السياسي الإسلامي ، فالأولى تقوم على رابطة الدين لأن الامة ، (تقوم على وحدة القصد ولذلك تتحدد على أنها تجمع بشري ناجم من التفاعل بين الإنسان والرسالة المنزلة) [٢] ، بينما تقوم الثانية على ركنين اساسين هما (الانتماء للدين حالة المسلم) و(العهد والميثاق في حالة المعاهد) ، وطبقاً لهذا التصور لا علاقة التوطن في عضوية الدولة الإسلامية ، فقد يكون متوطناً فيها ولكنه اجنبياً من الناحية القانونية [٣] ، أما مواطنون (مسلمون ، معاهدون ، أجانب[المستأمنون وسائر الكفار] فهم وان استوطنوا ارض الدولة الإسلامية ، الا انهم لا يتمتعون بحمايتها [٤] ، وعليه لابد أن يكون الولاء للوطن ولقوانينه ، التي تعبر عن ارادة الشعب وتضمن حقوق الجميع بشكل متساوي .

النظرية الثانية : ترى اختصاص المواطنة بالمسلم دون غيره باتفاق أغلب المفكرين الاسلاميين المعاصرين ، وتعتمد على الدين أساس المواطنة ، مع عدم الغاء وجود الاديان الاخرى في الدولة [٥]، وطبقاً لهذه النظرية فان قضية المواطنة تواجه مشكلة مزدوجة الاولى (حق المسلم غير الساكن في الدولة الاسلامية بالمواطنة) ، و(حق غير المسلم الساكن بالدولة الاسلامية بالمواطنة) ، وسيتم مناقشة ذلك كالاتي :

اولاً . حق المسلم غير الساكن في الدولة الإسلامية بالمواطنة : عالج الفكر الاسلامي المؤمن هذه القضية بالنظرية الثانية من خلال اشتراط شروط اضافية على المسلم خارج الدولة الاسلامية منها :

- التوطن في البلد الاسلامي كما ذهب في ذلك ابو الاعلى المودودي ، فهو يسلب المسلم حق المواطنة اذا لم يستوطن البلد الاسلامي قائلاً : (فاذا كان المرء مؤمناً ولكنه ترك تابعية دار الكفر ، أي لم يهجرها إلى دار الإسلام ، ولم يستوطنها ، فلا يعّد من أهل دار الإسلام) مستدلاً بكلمة (حتى يهاجروا) في القرآن الكريم [٦] ، ويرى ابو الاعلى المودوّدي أن الدولة الاسلامية بحاجة بعد قيامها إلى قانون اداري يتضمن قانون الدولة العام وقانون الاحوال الشخصية ، التي تقتضيها حاجة المجتمع

[١] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٤٥.
[٢] ـ نقلاً عن لؤي صافي ، العقيدة والسياسة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ ، ص ٩٤ .
[٣] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦ .
[٤] ـ مصطفى دانشبجوه ، الجنسية في الفقه الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ، ايران ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١.
[٥] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦ .
[٦] ـ نقلاً عن ابو الاعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، ط١ ، دار السعودية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٩ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

إلى الامن والعدالة ومن الممكن أن تطبقه احكام الشريعة في كل بلد وفي كل زمان بشرط أن يكون نظام الحياة جارياً بمجموعه وفقاً لهدى الإسلام وحده ()، أما تعليماتها المبدئية يجوز (بموجب الشريعة نفسها) أن يضع (أهل الحل والعقد) في الدولة الاسلامية قوانين ويتشاور بينهم ، وسيعّد كل قانون هو جزء من القانون الاسلام نفسه ، لأنه لا يكون وضعه إلا بأذن من الشريعة نفسها ()، وضمن هذا السياق تعدد الآراء حول موضوع الهجرة ، لذلك هذا الراي لم يجد حلاً للمشكلة من وجبت عليه الهجرة ، ولم يتمكن منها أو من لم تجب عليه الهجرة ، بل ميّز بين المسلمين على أساس التوطن ، والتخلي عن الأساس العقائدي ، أي أنه مع منطق الدولة وليس مع منطق الدين ()، وعليه أن المودودي تمسك بحق المواطنة وجعلها مختصة بالمسلم دون غيره رغم مهاجمته للمواطنة في المفهوم الغربي .

- التوطن وقبول الدولة المسلمة ، فلا تكفي الهجرة (التوطن) ، بل يحتاج إلى جملة من الاجراءات الفنية كطلب الانضمام إلى الامة ، وقبول حكومة الدولة الاسلامية بذلك ، وهذا الاجراء الاداري متبع في أغلب دول العالم ()، وهذا الرأي له احتمالين ،[٤]الاحتمال الاول تمتع المسلم بالمواطنة الإسلامية ومواطنة الدولة ، التي يسكن فيها في حال حصوله على الجنسية ، لعدم وجود مانع شرعي من تمتعه بكلا الاثنين ، وعليه هي قضية نظرية لآنها من الناحية الواقعية حلّت بذات الاساليب ، التي تعاملت بها الدول القومية الحديثة في منح الجنسية وأن اختلفت شروط منحها .

ثانياً : حق غير المسلم الساكن في الدولة الإسلامية بالمواطنة : وتم معالجة هذه القضية حسب النظرية الثانية ضمن قضية الاقليات الدينية كالاتي :

- تطبيق المفاهيم التي أعتمدها الفكر الاسلامي في تجربته التاريخية مثل (عهد الذمة والجزية) ، وهي قضية لا تمثل مشروع مضاد للمشروع الإسلامي التشريعي والسياسي ، لأن المسيحية هي فعل ايماني في وعي اتباعها ومفكريها ، ولا تحمل في داخلها خط الشريعة ولا نهج السياسة () ، وأكد الاسلام على مراعاة أهل الكتاب وحماية حقوقهم بعد أن اسس لها مرتين ، مرة في صحيفة (ميثاق)

() ـ ابو الاعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ١٦٩ـ ص ١٧٠ .
() ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٧٠ .
() ـ مصطفى دانشبجوة ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٩.
() ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧ .
() ـ محمد حسين فضل الله ، الحركة الاسلامية هموم وقضايا ، ط٤ ، دار الملك للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٩١.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

المدينة ، التي كتبها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لتكون دستور لجميع الديانات الثلاث ، ومرة من خلال الآيات التي دعت إلى سياسته مع أهل الكتاب ، والتي تمتاز بإنسانيتها واحترامها لحقوق الانسان رغم الفوارق الدينية [١] ، لقوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله) [٢]، (ولا تجادلوا أهل الكتاب[٣] الا بالتي هي أحسن) [٤]، اذن الفارق بين الذمة والمواطنة يرتبط بذمة عهد إلزام من طرف الكتابي وفيه شروط اذا أخل بها عدّ العقد لا غيا ، في حين المواطنة لا تتوفر فيها مثل هذه الشروط . ومنح الإسلام المواطنة (اهل الكتاب) ، ولكن بشروط ، هي الايمان بالله تعالى واليوم الاخر وفرض عليهم الجزية ، وهي ضريبة مالية عادية في مقابل اعفائهم من الخدمة العسكرية ، والضرائب الاخرى المفروضة على المسلمين ، وتوفير الحماية الكاملة لهم من أي عدوان خارجي أو داخلي [٥] ، وفضلاً عن ذلك هناك أقرار لـ (اهل الكتاب) بالمواطنة ، الا ان الاجماع منعقد على عدم السماح لهم بالترشيح لقيادة الدولة الإسلامية ، لأن الدولة الإسلامية ذات خصوصية عقائدية تحتاج إلى المؤمن بها والمتمثل لما يصدر عنها ، وغير المسلم لا تنطبق عليه هذه الشروط [٦]، الرأي القائل بانتهاء عقد[٥] الذمة ، والتعامل معهم على أساس المواطنة المتساوية ، ويعلل ذلك (محمد سليم العوا) ذلك ، بأن عقد الذمة انتهى بانتهاء الدولة العثمانية ، وهي طرف ثاني في العقد ، وهذا لا يتعلق بالعقد من الناحية الواقعية ، وانما من حيث الفكرة ، التي يمكن ان تطبق في المستقبل [٧] ، يمكن معالجة هذه القضية من الناحية السياسية ، فهي علاقة مساواة من حيث المشاركة السياسية والمعارضة السلمية والقضاء ، لان الفلسفة العامة للإسلام تقوم على تحقيق العدالة [٨] ، واجاز (يوسف القرضاوي) استخدام لفظ المواطن بدلاً عن الذمة قائلا :(الإسلام يرعى حرية المواطن ، كما يحافظ على حرية الوطن ، وهي حرية الفكر لا حرية الكفر، وحرية الضمير لا حرية الشهوة ، وحرية الرأي لا حرية التشهير ، وحرية الحقوق لا حرية الفسوق) () استطاعت الدولة الإسلامية في الوقت الحالي ، التعامل مع

[١] ـ ماجد الغرباوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٢ .
[٢] ـ سورة ال عمران : اية ٦٤.
[٣] ـ سورة العنكبوت : اية ٤٦ .
[٤] ـ ماجد الغرباوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤ ـ ص ٩٦ .
[٥] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠ .
[٦] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٥٠ .
[٧] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٥١ .
[٨]) ـ نقلاً عن برهان غليون وآخرون ، حول الخيار الديمقراطي : دراسات نقدية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٠ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

حقوق الاقلية وفق قرار الأمم المتحدة التابعة اللجنة الفرعية لحقوق الانسان ، والتي عرّفت الاقلية (تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت ، وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب ، الذي تعيش فيه ، ويجب أن يكون عدد هذه الاقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها ، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة ، التي تتمتع بجنسيتها) [١] ، وتتخذ الحقوق الخاصة بهوية الاقليات اشكال عدة (حق الاقليات في البقاء ، الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة واللغة الاصلية وتطويرهما ، توفير الضمانات اللازمة ، التي تكفل المشاركة السياسية في ادارة شؤون المجتمع) [٢] .

وعليه يصبح الدين سبباً في اصلاح الدنيا ببناء مؤسسات سياسية يتبعها تطور في الانظمة والقوانين ، والدنيا التي تم استصلاحها صارت مؤثرة في قيام الناس لـ لله رب العالمين ، بما يحقق مصلحة الامة والعدالة ، كما أن الإسلام لم يفرق بين مسلم وغير مسلم من حيث الحقوق والواجبات ، ولكن هناك بعض الاختلافات ما بين المسلم وغير المسلم بما يخدم مصالح الدولة الإسلامية.

٢: حقوق الإنسان السياسية للمجتمع على الفرد

تنطوي حقوق الإنسان السياسية للمجتمع على قضية علاقة الامة* بالدولة ، تتمثل بإضفاء الشرعية في حالة الاستجابة الدولة لطموحات الامة (علاقة تكامل) ، وتكون على مرحلتين ، المرحلة الاولى(اختيار السلطة)، والمرحلة الثانية (دوام المراقبة والمحاسبة على عملها) ، وفي حالة عدم استجابة الدولة لطموحات الامة (علاقة انفصال) ، وتوجه طاقات الدولة لمحاربة ضغط الامة عليها مما يسهم في تخلف الدولة والمجتمع وهي كالاتي: .

اولاً : اضفاء الشرعية : يعتمد الفكر الاسلامي المعاصر على مرتكزات قرآنية وممارسات نبوية لإضفاء الابعاد الشرعية ، واختيار السبل التي تظهر تلك المشاركة ومنها :

أ. البيعة : هي أهم الاليات الاسلامية في اختيار الحاكم ، وتكون بعد اختيار الحاكم

[١] ـ سعاد محمد الصباح ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، ط١ ، دار سعاد للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ٨٠ .
[٢] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٨٠ .
*الامة : هي جماعة المسلمين الذين آمنوا بالدين الجديد ونبذوا ولاءاتهم وعصباتهم القديمة ، واصبحوا أعضاء متساوين في الحقوق والواجبات في مجتمع العقيدة الجديدة ، ونظامها الاجتماعي ثم السياسي . (عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٣)

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

حيث ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) [١]، والالتزام بالبيعة هو واجب وفرض لقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا اوفو بالعقود) [٢] ، طبيعة البيعة تتم في مرحلتين المرحلة الاولى ، هي ترشيح الخليفة (رئيس الدولة) من(أهل الحل والعقد) في الامة وعقد البيعة له أولاً ، هذا ما يطلق عليه بالبيعة الخاصة أما المرحلة الثانية ، هي بيعة جميع المسلمين له ، وهذه تعرف بالبيعة العامة [٣]، وذهب العديد من الباحثيّن والمفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى أن (السيادة هي لـ لله وحده ، ولكنه أناب عنه الامة كلها ، وليس فرداً واحداً أيا كان حتى ولو كان خليفة أو هيئة أخرى كسلطة متميزة ولو كانت هيئة دينية)[٤] ، وهنا البيعة تواجه مشكلة الخصوصية (الاختصاص بالرجال) والالتزام بالأحكام والنظم السياسية ، وليس اختيار الحاكم (رئيس الدولة).

مسألة شرعية السلطة والقوانين محسومة عند المسلمين ، فيما يتعلق بولاية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وسلطته على المجتمع والدولة لكن الخلاف ما بين المسلمين على من تكون له السلطة بعده ، فقد ذهب فريق من المسلمين إلى القول بأن مصدر شرعية السلطة والقوانين هي (الامة) ، في حين ذهب فريق أخر إلى القول بأن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، قد نص على ولاة الامر [٥]، توسع الفقهاء في مصدر شرعية السلطة بعد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وفق نظريتين ، النظرية الاولى (نظرية الخلافة) ، والنظرية الثانية (نظرية الامامة) [٦]، تكون الامة في نظرية الخلافة هي مصدر السيادة ، اذا كان الحاكم (الخليفة) هو صاحب السيادة ووكيل عن الامة ، يستمد سلطانه منها ، وللامة حق تقديم البيعة ، وتعني لزوم الطاعة الحاكم المقيدة "بالمعروف ، الاستطاعة ، وان لا تكون بمعصية " وحق توجيه وتقيميه ، بل وايضاً حق عزله من منصبه اذا وجب ما يوجب عزله وتنصيب غيره للقيام بشؤنها [٧] ، وتمارس الامة هذا الحق السياسي من قبل جماعة (اهل الحل والعقد) بمثابة نواب الامة ، ولا بد من توافر شروط فيها وهي (العلم ، العدل ، الرأي ، الحكمة ، ويكون رجالها

[١] ـ سورة الفتح : اية ١٠ .
[٢] ـ سورة المائدة : اية ١ .
[٣] ـ مصطفى أحمد مصطفى العبيدي ، جدلية العلاقة بين الدين والدولة في الفكر الاصولي الإسلامي المعاصر ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٧٨.
[٤] ـ علي محمد علوان ، السلطة في الفكر الإسلامي المعاصر ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٤.

[٥] ـ محمد إبراهيم فلفل الموسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٥ .
[٦] ـ محمد كامل ليلة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١ .
[٧] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٢١ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

من ذوي خبرة وبصيرة وقدرة على استنباط الاحكام المتعلقة بسياسة الامة ومصالحها الاجتماعية وسائر شؤونها [] ، في (نظرية الامامة) الاثنا عشرية أستمر الخلاف حول مصدر شرعية السلطة إلى حين غياب الامام الثاني عشر (محمد بن الحسن العسكري) (عليه السلام) ، عدَّ غيابه احتجاجاً على عدم شرعية الحكومات والدول ، التي تعاقبت على حكم المسلمين []، ولكن الفقهاء اعتمدوا على[٢] المبادئ الشرعية ، التي وضعها الائمة المعصومين (عليهم السلام) والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، والاندماج في المجتمع السياسي مع الاحتفاظ بالهوية الخاصة لخط الامامة المعصومة في الحياة العامة [] ، أن تعيين الامام[٣] ليس واجب على الامة ، انما هو واجب على الله ، فهو نائب عن الله ورسوله ، كما أن الامامة لا تثبت إلا بالنص ، وهذا معناه أن الامام ما هو إلا منفذ للقانون الإسلامي لأنه شريعة الله تعالى ومطيع له ، وان يكون معصوماً ، اي ملتزماً بقانون الفضائل لا يخالفه في شيء [] ، وعليه تتمثل حقوق الإنسان السياسية للامة باختيار الخليفة (الحاكم) من خلال البيعة ، التي تتجسد في طاعة الخليفة أو الامام ، بل وفي عزله اذا خرج عن تنفيذ شريعة الله ، جاز للامة التحلل من بيعته ثم عزله وفي كل الاحوال البيعة ، هي اعلان المساندة لمشروع الحاكم الموجود فعلاً .

ب . الشورى : الشورى لغة مأخوذة من شار العسل ، يشوره ، أي استخرجه من الوقبة واجتناه ، والشورى الجمال الرائع وهي الشورى والمشورة ، وشاوره في الامر أي استشاره ، واستشاره طلب منه المشورة []، وهي محور للممارسة السياسية من جانب الحاكم ، وليس من حق صاحب السلطة أيا كان ، ومهما ارتفعت مرتبته ، أن يتخذ قرار دون أخذ رأي (أهل الحل والعقد) ، كما أنها التزام قانوني وسياسي للحاكم []، وتستمد الشورى مشروعيتها[٦] طبقاً لآراء المفكرين الإسلاميين المعاصرين ، وذكرت مرتين في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) [] ، (والذين استجابوا لربهم[٧] واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم) [] ، تضمنت الآية الاولى أمراً[٨] للنبي بالمشاورة وظاهر الامر يفيد الوجوب ، وهو

[١] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٢٣ .
[٢] ـ محمد إبراهيم فلفل الموسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٥ .
[٣] ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
[٤] ـ مصطفى أحمد مصطفى العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧ ـ ص ٧٨ .
[٥] ـ ابن منظور لسان العرب ،ج (١٩) ، ص ٤٣٧ ، قاموس المنجد : ص ٤١٩ ، المعجم الوسيط ، ج (١) ، ص٥٠١ .
[٦] ـ حامد ربيع ، مستقبل الإسلام السياسي ، ط١ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (معهد البحوث والدراسات العربية) ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٩ .
[٧] ـ سورة ال عمران : اية ١٥٩ .
[٨] ـ سورة الشورى : اية ٣٨ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

ما مقدر في علم الاصول ، أما الآية الثانية جاءت في معرض تعداد أوصاف المؤمنين في الجانب الديني ، وتدل على المشاركة في الرأي في قضية ما [١].

وهنا تواجه الشورى مشكلة الترشيح ، وهي سابقة على الموافقة على الاختيار ، ولذا نجد بعض الباحثين الإسلاميين طرح الانتخاب بدل الشورى ، وتنامي انتشار (الديمقراطية) خلافاً لـ (الإسلام)، الذي ظل معارض للديمقراطية[٢] ، وهذا ما أقره (محمد مهدي شمس الدين) قائلاً : (مصدر الشرعية بالنسبة للسلطة ، وبالنسبة إلى شرعية القوانين في دائرة التنظيم هو الامة ، التي تمارس السلطة والتشريع خارج الحقل الذي تحكمه احكام الشريعة بواسطة وكلائها وممثليها) [٣]، ويضيف قائلاً : (اما في الحقل الذي تشغله احكام الشريعة ، والذي يحتاج إلى تشريع فقهي إسلامي ، فهذا الامر هو من شأن مجاميع الفقهاء ..) [٤].

وعليه الشورى فريضة سياسية لأنها تحقق(الرضا) في الجانب السياسي ، فهي لازمة في ممارسة السلطة لوجوبها ، وجزء لا يتجزأ من اسلوب الحكم نفسه ، بينما الانتخاب في الاسلام هو عملية تشخيص لشروط الولاية ومدى انطباقها علية ، واختيار ما هو الافضل وفق المواصفات الإسلامية ، في حين الانتخاب في الديمقراطية الغربية هو عملية نصب وتعيين وتفويض الحاكم .

ثانياً : المراقبة والمحاسبة : يجمع الفكر الإسلامي المعاصر على أن مهمة ومراقبة ومحاسبة الحاكم ، هي من واجبات الامة ، وهي ليست حقاً بل واجباً ، وتأخذ اسلوبين الاول من داخل الحكومة والسلطة [٥]، والثاني من خارجها بمعنى (لم يكن طرفاً فيها) ، اما العنوان الجامع للمحاسبة والمراقبة ، هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يتخذ صور مختلفة منها : المعارضة الشرعية في الاتجاه الذي يؤمن بالانتخاب وتعددية الهيئات الحاكمة في الدولة ، ويمكن أن تكون المعارضة ضمن السلطة التشريعية [٦]، وقد اشار (محمد مهدي شمس الدين) للمأمور والمنهي حالتان : [٧]. الاولى (ان يكون متلبساً بالمعصية فعلاً ، وان يكون تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر) ، والثانية (ان لا يكون متلبساً

[١] ـ مصطفى احمد مصطفى العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٣.
[٢] ـ محمد إبراهيم فلفل الموسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٩ .
[٣] ـ نقلاً عن محمد ابراهيم فلفل الموسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٩ .
[٤] ـ نقلاً عن نفس المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
[٥] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٣ .
[٦] ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٤٣ .
[٧] ـ محمد مهدي شمس الدين ، فقه العنف المسلح في الإسلام ، مركز دراسات فلسفة الدين ، وزارة الثقافة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٧١.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

بالمعصية فعلاً ، ولكن يعلم منه عزمه على ارتكاب المعصية بترك المعروف وفعل المنكر) ، كما أن المعارضة السياسية من منطلق الشرعية هي (تكتل جماعي يستطيع أن يقف في مواجهة السلطات ليخلق نوعاً من التوازن ازاء التعسف والفساد ، الذي لا بد وأن يفرضه استعمال السلطة) [١]، فضلاً عن الامة هي مصدر مراقبة الحكام ومحاسبتهم ، وتمارس عملها عن تكتل حزبي ، يعمل على نشر الدعوة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وهو مفهوم عام ويشمل الحكام ايضاً ، وبما أن الحزب يمارس عمله السياسي (الرقابة ومحاسبة الحكام) سوف يكون هو الضمانة لتطبيق الإسلام [٢]، كما أن اسس المعارضة وفق الفكر الإسلامي المعاصر :[٣]

تتمتع المعارضة السلمية بحقوقها ، وتتولى الدولة ضمان أمن اعضائها وأموالها ، وكافة الحقوق والحريات شريطة عدم استخدام القوة ، والحوار السياسي الهادئ ، هو اساس العلاقة بين السلطة والمعارضة.

ولا يجوز استخدام القوة لمعارضة السلطان الشرعي، كما أن المعارضة تنتقل في حالة استخدام السلاح إلى عنوان البغي ، وهو الخروج على السلطان الشرعي .

وهكذا يؤكد الفكر الإسلامي المعاصر ليس هناك تمييز بين رئيس الدولة وغيره من الافراد فيما يتعلق بمراقبة ومساءلة عند مخالفة القوانين ، فكما أقرت الشريعة الإسلامية لرئيس الدولة متى ما قام بواجباته حق الطاعة والنصرة فأن للامة حق مراقبة لكي لا يقصر في اداء واجباته ، وهذا الامر كان قد أقره كبار المجتهدين والفقهاء منذ زمن طويل [٤].

ومن مظاهر المعارضة :

اولاً : الاحزاب السياسية :

يميز (حسن البنا) بين التعددية الحزبية بمعنى الاختلاف والتنوع ، الذي أكد عليها الإسلام ، وبين التعددية الحزبية على وفق المنظور الغربي ، فهناك فرق بين حرية الرأي والتفكير والشورى والنصيحة طبقاً لتعاليم الإسلام وبين التعصب للرأي والخروج على الجماعة ، وانقسام الأمة وزعزعة سلطات الحاكم

[١] ـ حامد ربيع ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢ .
[٢] ـ وليد سالم محمد ، المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٤ .
[٣] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٤ .
[٤] ـ أمل هندي كاطع ، الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الجديد ، أطروحة دكتوراه (غير منشوره) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٤ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

()، ينطلق الاختلاف من كلمة الامة في الإسلام بوحدة العقيدة الإسلامية ، وكل من أعتنق الإسلام هو عضو في دولة الإسلام ، بينما الامة في الديمقراطية الغربية تعني ، انها محددة في اقليم واحد ، وتجمع افراده رابطة الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة ، فهي مقترنة بفكرة القومية والعصبية والعنصرية () ، اهداف الديمقراطية ، هي اهداف دنيوية مادية بينما الشورى في الإسلام ، هي اهداف روحية ، وسلطة الامة في الديمقراطية الغربية مطلقة بينما سلطة الامة وفق مبدأ الشورى في الإسلام ، هي مقيدة بالشريعة الإسلامية () . [٣]

تمارس الاحزاب عملية المعارضة عبر مرحلتين :

١. الوصول إلى السلطة : أن الغاية الاساسية من الاحزاب في الإسلام وغيره هي الوصول للسلطة لتحقيق اهدافها ، فان الاحزاب تسلك طريقين :

طريق العنف : من الناحية الإسلامية يمكن الاستفادة من بعض آليات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لاسيما التي تحتاج إلى استخدام القوة أو التغيير بالضغط المادي لممارسة المعارضة وهنا يمكن تصورها حالتين : () [٤]

. حالة الاعتراف بالشرعية السياسية للحزب لكن لا تستجيب السلطة لنقد المعارضة ، فقد تلجا المعارضة إلى استخدام القوة بعد استنفاذ الاجراءات السلمية وهذا يقتصر على الفعل المطلوب تغييره ، ولا يتعدى إلى الممتلكات العامة والخاصة .

. حالة رفض السلطة الشرعية لأحزاب الإسلامية المعارضة ، وهنا يمكن أن تمارس القوة لتغيير الحاكم .

طريق السلم : هو الطريق الاساس في التعامل مع السلطة ويتم عبر مستويين () : [٥]

١. مستوى استخدام آليات السلطة نفسها كالانتخابات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها ، وهنا يحتاج على معادلة القوة المادية للدولة (الجيش والشرطة) بالقوة الجماهرية .

٢. استخدام وسائل سلمية كالتحريض الاعلامي الموجه ، والمسيرات الاحتجاجية .

تمارس المعارضة عملية الاصلاح دون أن يكون هدفها الوصول إلى السلطة باستخدام وسائل التالية (

[١] ـ حسن البنا ، رسالة المؤتمر الخامس ، ط بلا ، شركة الاخوان للطباعة والنشر ، مكان بلا ، ١٩٥٢ ، ص ٢٠١ .
[٢] ـ مصطفى احمد مصطفى العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٧ .
[٣] ـ نفس المصدر السابق ، ص ٨٧ .
[٤] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥١ .
[٥] ـ نفس المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

منظمات المجتمع المدني ، وسائل الاعلام)أو من خلال البرلمان (السلطة التشريعية)[1]، تهدف منظمات المجتمع المدني إلى تغيير مواقف السلطة من قضية ما باعتمادها على الاساليب السلمية ، فضلاً عن العلاقة بين المنظمات المجتمع المدني والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالخير يستقبل شمول الاحزاب السياسية كما يمكن أن يمتد إلى الفرد، بينما الاول يكون بصفة جماعية ومحصورة بمنهج السلم [2] قضية الرقابة الشعبية (المجتمع المدني) في الإسلام ، يجب ان ينضبط بالأطر القيمية للإسلام ، ولا يؤدي الفعل إلى الاخلال بالثوابت العامة بالإسلام ، والانكار العلني على الولاة ، هو من المسائل التي اختلفت فيها اراء الفقهاء بين من يوجب الاستمرار بالنصيحة بأطلاق دون الاعتبار للمصلحة والمفسدة ، ودون فرق بين المنكرات ، وبين يعدّ الموازنة بين المصلحة والمفسدة شرطاً في الانكار[3]، وعليه فالمعارضة لأمر مقّرر في الشريعة الإسلامية لا يسمح به لأن الدولة الإسلامية هي دولة عقيدة وفكرة ، والشريعة الإسلامية هي حجر الاساس في التعامل بين الحاكم والمحكوم ، وهي اساس التعامل في المجتمع .

- **الخاتمة والاستنتاجات:**

الاسلام كدين عالمي لا يعرف حدود جغرافية ، كما انه يلغي كل المعوقات بين المسلمين على اختلاف أجناسهم والوانهم واحوالهم المعيشية والسنتهم ، والمسلمون يتساوون في الحقوق والواجبات في البلد المسلم ، كما أن المعتقد الديني ظاهرة انسانية ، وتظهر حاجة الإنسان إلى دين يلجأ إليه طلباً للحماية والعطف والرزق ، والاستشعار بالأمن النفسي الداخلي ، وضبط السلوك الجماعي العام ، وتتجسد عظمة الدين الاسلامي بمبادئه السامية ، الداعية للمحبة والسلام والتفكير في خلق السموات والارض ، والدعوة إلى الحوار والتسامح ، وايضاً يدخل الدين في التركيب الاجتماعي والتشريعي للدول الإسلامية ، والتي تحدد علاقة الإنسان بغيره من البشر ، والتي لها علاقة بمجالات الحياة من سياسة واقتصاد وتعليم وتجارة مع الاحتفاظ بالجانب العقائدي (صلاة ، حج ، صيام وغيرها) ، والحقيقة الإسلامية كنظام متكامل للقيم ومبادئ حقوق الإنسان ، وينطلق من مبدأ التكامل والوحدة ، وهو مبدأ مطلق من لا يصلح

[1] ـ وليد سالم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨١.
[2] ـ خليل الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٦ .
[3] ـ محمد العبد الكريم ، الاحتساب المدني : دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب ، ط١ ، الشبكة العربية للابحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١١ ص٨٣ .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

للحياة الخاصة لا يصلح للحياة العامة فالجوانب المختلفة تتناغم معاً ، ونظام القيم موحد ومتماسك في جميع عناصره ، ونظام القيم واحد متماسك في جميع عناصره)، والفكر السياسي هو دائماً علاقة تفاعل بين تأمل وواقع ، فالتأمل يعكس النبوغ الفردي والحساسية الذاتية ، والواقع هو ترجمة للمعاناة اليومية من خلال الممارسة سواء احترام للنظام القائم أو صراعاً مع ذلك النظام ، والعالم الإسلامي في حاجة إلى ابناء فكر سياسي متكامل ، قادر على التعامل مع الواقع المعاصر، وقد استطاع البحث الاجابة عن الفرضية التالية ، بأن الإسلام هو مشروع حضاري انساني شامل ، وجوهرة الأنسان مع ضرورة مشروعية حقوق الإنسان الثابتة والمتطورة في آن واحد ، كما أستطاع النص الإسلامي أن يوفق بالمستجدات الحقوقية السياسية للإنسان .

الاستنتاجات :

١. جميع هذه الحقوق هي واجبة في الإسلام على كل انسان عاقل وبالغ سواء ذكر أو انثى ، وتطويرها في الفكر والدين والاتجاه السياسي على أن يتم تقيدها بنص شرعي .

٢. تسعى حقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، وجعلهُ طاقة ايجابية للارتقاء به على أن تكون الدولة سلطة حاكمة على الفرد .

٣. أن الإسلام لم يفرق بين مسلم وغير مسلم من حيث الحقوق والواجبات ، ولكن هناك بعض الاختلافات ما بين الاثنين بما يخدم مصالح الدولة الإسلامية.

٤. السيادة لله وحده ولكنه أناب عنه الامة أو الامام ، وواجب الامة هي طاعة الخليفة أو الامام وعزله اذا خرج عن تنفيذ شريعة الإسلامية ، لأنها حجر الاساس في التعامل بين الحاكم والمحكوم .

References:

Books:

Intermediate Dictionary, Part (1).

Ibn Manzur Lisan al-Arab, vol. 19.

Abu Al-Ala Maududi, The Theory of Islam and its Guidance in Politics, Law and Constitution, 1st edition, Saudi Publishing and Distribution House, Riyadh, 1985.

Ahmed Yousry, Human Rights and the Causes of Violence in Islamic Society in Light of the Provisions of Sharia, 1st edition, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1993.

Biology of Religious Sciences: 2/237.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

Burhan Ghalioun and others, On the Democratic Choice: Critical Studies, 1st edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1994.

Hafez Alwan Hammadi Al-Dulaimi, Human Rights, 1st edition, College of Political Science, University of Baghdad, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2009.

Hamid Rabie, The Future of Political Islam, 1st edition, Arab Educational, Cultural and Scientific Organization (Institute for Arab Research and Studies), Baghdad, 1983.

Khalil Al-Rubaie, The State in Contemporary Islamic Thought, 1st edition, National Library deposit number 1037, Baghdad, 2013.

Zahid Yahya Al-Zarqi, excommunicating a Muslim and its conditions and impediments, 1st edition, Al-Hadith Press, Baghdad, 1990.

Zaki Al-Milad, Islamic Thought: Readings and Reviews, 1st edition, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 2012.

Souad Muhammad Al-Sabah, Human Rights in the Contemporary World, 1st edition, Dar Souad for Publishing and Distribution, Lebanon, 1996.

Subhi Al-Mahmsani, The Philosophy of Legislation in Islam, 1st edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1961.

Sahih Al-Bukhari 1/30, and Sahih Muslim 1/74.

Amer Hassan Fayyad and Ali Abbas Murad, The Problem of Authority in the Reflections of the Ancient and Mediate Islamic Human Mind, 1st edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad - Al-Adhamiya, 2005.

Abdul Amir Kazem Zahid, Readings in Contemporary Islamic Thought, 2nd edition, Al-Arif Publications, Al-Najaf Al-Ashraf - Beirut, 2009.

Ghanem Muhammad Saleh, Ancient and Medieval Political Thought, 1st edition, College of Political Science, University of Baghdad.

Al-Munajjid Dictionary.

Louay Safi, Faith and Politics, International Institute of Islamic Thought, 1996.

Majid Al-Gharbawi, Tolerance and the Sources of Intolerance: Opportunities for Coexistence between Religions and Cultures, 1st edition, Al-Hadaria Printing and Publishing, Baghdad, 2008.

Muhammad Al-Abdul Karim, Civil Ihtisab: A Study of the Objective Structure of Ihtisab, 1st edition, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 2011.

Muhammad Hussein Fadlallah, The Islamic Movement, Concerns and Issues, 4th edition, Dar Al-Malik for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2001.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/

Muhammad Mahdi Shams al-Din, The Jurisprudence of Armed Violence in Islam, Center for Studies in the Philosophy of Religion, Ministry of Culture, Baghdad, 2004.

Mahmoud Abdel Karim Hassan, Change: The Inevitability of the Islamic State, 1st edition, 2000.

Mustadrak Al-Hakim 4/551, No. 8543.

Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Human Rights and Their Guarantees in Islam, Deposit No. 918 in the General Directorate of Public Libraries, 2010-2012.

Mustafa Danishbjoh, Nationality in Islamic Jurisprudence, 1st edition, Encyclopedia Foundation of Islamic Jurisprudence, Iran, 2009 [17].

Mahdi Shams al-Din, Imam Khomeini and the globalization of the revolutionary Islamic project in the revolution of the jurist and his state, prepared and edited by: Hamid Hilmi Zadeh, 2nd edition, Cooperative Society for Printing and Publishing, Damascus, 2003.

University theses and dissertations:

Amal Hindi Kati, Contemporary Islamic Thought and Intellectual Proposals for the New International Situation, doctoral thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2001.

Ali Muhammad Alwan, Authority in Contemporary Islamic Thought, Master's Thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2002.

Muhammad Ibrahim Felfel al-Musawi, The Political Thought of Muhammad Mahdi Shams al-Din, Master's Thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2009.

Mustafa Ahmed Mustafa Al-Obaidi, The Dialectic of the Relationship between Religion and the State in Contemporary Islamic Fundamentalist Thought, Master's Thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2001.

Mona Hamdi Hikmat, Human Rights among Social Contract Thinkers, Master's Thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2002.

Walid Salem Muhammad, The Political Participation of the Islamic Movement in Contemporary Arab Political Systems, Master's Thesis (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2002.

University lectures:

Hassan Al-Banna, Message of the Fifth Conference, No. 1952, Al-Ikhwan Printing and Publishing Company, No. 1952.

. **Periodicals and magazines:**

Mustafa Al-Muhaqqiq Al-Damad, Human Rights: A Comparative View of Islam and the West, No. 85, Al-Tawhid (Tehran), 1996, p. 42.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY ٤,٠ Deed | Attribution ٤,٠ International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠/